الوضوء من ماء المطر

السؤال: س87 ما حكم الوضوء من ماء المطر الذي يمشي في الشوارع، إذا كنا لا نعلم له طهارة ولا نجاسة؟ الجواب:- هذا الماء الذي يجتمع في الشوارع، ويكثر وتطول مدة بقائه، فالأصل فيها الطهارة، حيث إنها باقية على أصلها، ولم تتغير بالنجاسة، وإنما تغيرت ظاهرا بالتراب والطين والغبار، فهي طاهرة يصح الوضوء منها، فإن اختلطت بما يغيرها من الفضلات ومياه المجاري تنجست، والله أعلم.